

## العروة الوثقى

( 58 ) [ 1313 ] مسألة 45 : يجوز للعراة الصلاة متفرقين ، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة ( 194 ) وإن استلزمت للصلاة جلوسا وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً ، فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ( 195 ) ويؤمنون ( 196 ) للركوع والسجود ، إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ( 197 ) ومع الأيماء اخرى على الأحوط. [ 1314 ] مسألة 46 : الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت ( 198 ) . [ 1315 ] مسألة 47 : إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً ( 199 ) ، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما \_\_\_\_\_ ( 194 ) ( الجماعة ) : وإن كان الأحوط تركها مع التمكن من صلاة المختار فرادى - للامن من المطلاع - وعدم التمكن منها جماعة. ( 195 ) ( ويتقدمهم بركبتيه ) : وله ان يتقدم عليهم فيصلون خلفه وحينئذ يتعين عليه الأيماء. ( 196 ) ( ويؤمنون ) : مع عدم الامن من المطلاع ، وأما معه فيركعون ويسجدون ولذلك تختلف وظيفتهم مع تعدد الصفوف. ( 197 ) ( صلاة المختار تارة ) : تقدم ان الأقوى جواز الاكتفاء بها. ( 198 ) ( واحتمل وجوده في آخر الوقت ) : وإذا بأس عن وجوده فله ان يصلي عارياً وإن وجده في الوقت لم تجب إعادة الصلاة على الاظهر. ( 199 ) ( يصلي عارياً ) : بل يصلي في أحدهما مخيراً مع عدم المرجح لا يهتما على الآخر احتمالاً ومحتماً ، وأما مع وجود المرجح - لضعف احتمال المانع في أحدهما المعين او لان المحتمل فيه كونه من اجزاء غير السباع مما لا يؤكل لحمه والمحتمل في الآخر كونه منها - فيلزمه اختيار المرجح منهما ومع وجود المرجح في أحدهما احتمالاً وفي الآخر محتملاً يأخذ بالثاني ، وعلى كل حال لا يجب عليه القضاء اذا لم يكن مقصراً في ترك =